الصناعة والنظر النحوي والاسناد الخبري هو ضم كلمة الخ وقال في شرح
المطول بعد ان عرّف الاسناد بهذا التعريف اعني ضم كلمة الخ وهذا اولى
من تعريفهم بانه الحكم بمفهوم لمفهوم للقطع بان المسند اليه والمسند من
اوصاف الالفاظ في عرفهم واقول في كل من التعريفين نظر اما تعريف
السكاكي فلما ذكره الشارح وايضا يلزم ان يسمى حكم الحاكم في نفسه بان
زيدا قام من غير ان يلفظ اسنادا خبريا وليس كذلك واما تعريف الشارح
فلان احوال الاسناد انما هي احوال الحكم في الحقيقة ومن ثم قال المصنف
استغنى عن مؤكدات الحكم وليست احوالا لهذا الضم حقيقة نعم
يمكن ان تعد احوالا له لكونه معتبرا فيه الحكم والتسامل والاحسن
في تعريفه ان يقال هو الحكم في الكلام بثبوت شيء لاخر او انتفائه عنه
او بثبوت شيء او لا ثبوته على تقدير اخر فيسلم من الاعتراضات المذكورة
ويندرج فيه الاسناد في الشرطية فان الخبر غير منحصر في الحملي على ما
حققه المحقق الشريف قدس سره وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله ولا بحث لنا
عنه دفع لما ربما يتوهم ان التقديم الذاتي اولى بالرعاية وذكر لانه لا
بحث لنا عن الذات قوله مثل الحسرة فيه انه لا حاجة في اخراج مثل
هذا الى تفسير الخبر بما ذكر لان الكلام الذي اريد منه مثل هذه المعاني
ليس بخبر بل انشاء فالمتكلم بهذا الكلام ليس بآت بالجملة الخبرية حقيقة
ومن ثم قال الامام المرزوقي في قوله قومي هم قتلوا اميم اخي
هذا الكلام تحزن وتفجع وليس باخبار نعم لو جعل هذا القيد لاخراج
قول الساهي زيد قائم مثلا لكان حسنا قوله لانه كما افاد الحكم الخ ظاهر
قول المصنف ويسمى الاول الذي فسر بالحكم فائدة الخبر والثاني المفسر بكون

المخبر

المخبر عالما بالخبر لازمها يقتضي ان الثاني لازم للاول بحسب الواقع والوجود
وليس كذلك فانه لا يلزم من تحقق الحكم الاخباري فضلا عن كون مخبره عالما
بالحكم ولا بد من صرفه اما في اللزوم بجعله بحسب الافادة او نحوها كما
فعله الشارح واما في الطرفين بجعل اللازم والملزوم نفس الافادة ونحوها
وحينئذ يكون اللزوم على ظاهره اي يكون بحسب الوجود والتحقق وكلام
الشارح لا يحتمل الثاني لمكان تفسيره الاول في قول المصنف ويسمى الاول بقوله
اي الحكم الذي يقصد بالخبر افادته وكذلك تفسيره لفظ الثاني في كلام
المصنف ثم ان الاحتمال الثاني لا يوافق ما قاله الشارح بعد هذا في تفسير قول
المصنف وقد ينزل العالم بهما اي بفائدة الخبر ولازمها فانه لا يعني تنزيل
العالم بالافادة ونحوها وتفسير الشارح هو بعينه ما قاله المصنف في الايضاح
حيث قال وقد ينزل العالم بفائدة الخبر ولازم فائدته منزلة الجاهل فلو
حمل الضمير في قول المصنف بهما راجعا الى الحكم وكون المخبر عالما به لامكن
حمل عبارة المصنف على ذلك الاحتمال الثاني الا انه خالف ما في الايضاح
الذي هو كالشرح لهذا المختصر قوله وتسمية مثل هذا الحكم اشارة
الى دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل
قبله لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه وهذا التفسير لا يوافق الاحتمال الثاني
فان الافادة ونحوها لا يحصل الا من الخبر قوله وقد ينزل العالم الخ لما كان
تنزيل العالم بالفائدة ولازمها منزلة الجاهل مستبعدا وكان الاستبعاد
فيه باعتبار تنزيل العالم منزلة الجاهل من غير دخل لخصوص فائدة
الخبر ولازمها ذكر ان العالم بالشيء مطلقا ينزل منزلة الجاهل به كثيرا
لاعتبارات خطابية واورد له شاهدا من القرآن الكريم
وهو قوله تعالى في وصف اهل الكتاب ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة

Copyright © King Saud University